

في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن  
تأمل مع تحققه حملاً ولو طلقها فادعت الحمل بريئاً بها  
اقضى الحمل ولو وضعت توأمًا بانبت به على تردد وطرح  
حتى النسخ الآخر ولو طلقها رجعيًا ثم ماتت أسأفت عنه  
الوفات ولو كانت بانئة اقتضت على تمام عدة الطلاق  
**الخامس** في عدة الوفاة تعد الحرة باربعة اشهر وعشرة اولا  
كانت حائلاً صغيرة كانت او كبيرة وحمل بها او طردخل و  
بالاجلين ان كانت حاملاً ويلزمها احداد وهو ترك  
الزنية دون المطلقة ولا احداد على الامة **السادس** في المنقذ  
لاخبار للزوجة ان عرف جنسه او كان له ولى يتفق عليها  
ثم ان فقد الامران ورفضت امرها الى الحاكم اجلها الربع

سنتين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اجابها  
النكاح فان جلت في العدة فهو امك بها وان خرجت  
تزوجت فلا سبيل له عليها **السابع** في العدة الاماء و  
الاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قران وهما  
طهران على الاظهر ولو كانت مستراة مخمسة واربعون  
يوماً تحت عبد كانت او تحت حريم ولو اعقت غطلت  
لرمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيًا ثم اعنت في العدة  
اجلت عدة الحرة ولو طلقها بانئنا اعنت عدة الامة وعدة  
الدمية كما حرة في الطلاق والوفات على الاشبه وتعد الا  
في الوفاة بشهوين وخمسة ايام ولو كانت حاملاً اعنت

سنتين